قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٩ رقم ع/٧٥٥٧/٧/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه لأجل تفسير المادة ٨٣ من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ على ضوء المواد التالية :

أ ــ الفقرتين ١٠ ، ١١ من المادة الثانية من ذات القانون .

ب ــ المواد ٤ ، ٦ ، ٧ من النظام الداخلي للنقابة العامة للعاملين في الموانيء .

ج ــ المواد ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٤٢ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ .

وبيان ما اذا كانت المادة (٨٣) المشار اليها تجيز انتخاب مدير عام شركة مساهمة خصوصيــة الذي هو بنفس الوقت مساهم برأسمالهـا وعضوا في هيأة مديريهـا عضواً في اللجنة الادارية لنقابة العمال أم لا .

وبعد الأطلاع على كتاب الأمين العام لاتحــاد نقابات العمال الموجه لوزير العدل بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة (٨٣) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : (لا يجوز ان ينتخب لعضوية اللجنــة الادارية الا الاشخاص الذين يكونون عمالا او مستخدمين طيلة الوقت في النقابـة) .

ويستفاد من هذا النص أنه يشترط لجواز انتخاب الشخص عضوا في اللجنــة الادارية لنقابــة العمال ان يكون اما عاملا واما مستخدما طيلة الوقت في النقابـة، اي ان لا يكون صاحب عمل بالمعنى المنصوص عليه في قانون العمل .

ولهذا فان مناط الفصل في طلب التفسير هو ما اذا كان المدير العــام لشركة مساهمة خصوصية الذي هو بنفس الوقت مساهم في رأسمالها يدخل في مفهوم عامل أو مستخدم في نقابة العمال وليس صاحب عمــل بالمعنى المتقدم ذكره ويجوز عندئذ انتخابه لعضوية اللجنةالادارية للنقابة أم أنه لا يدخل في هذا المفهوم فيمتنع انتخابه لهذه العضويه .

وحيث ان مدير الشركة المساهمة الخصوصية الذي هو شريك فيهــا وعضو في هيأة مديريهــا يعــد صاحــب عمل ايضا .

فانه لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس ادارة نقابة العمال .

وحيث ان نص المادة (٨٣) المشار اليها انما هو نص خاص بمجلس ادارة النقابة فهو الواجب التطبيق ولا محل للرجوع لاحكام المواد ١٢٤، ١٢٩، ١٤٢ من قانون الشركات أو الى ايةمواد اخرى من النظام الداخلي للنقابة العامة للعاملين في الموانيء .

هذا ما نقرره في تفسيرالنص المطلوب تفسيره .

صدر في ٢٧ ذو القعده سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠/١٠/٦ .

عضــو	عضــو	عضــو	عضــو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة العمل وكيل وزارة العمل	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الــوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييــز	الرئيس الاول لمحكمــة التمييــز
الدكتور تيسير عبد الجابر	عيســى طمــاش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكــت



عمــان : الاربعاء ٣ صفر سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١٠ كانون اول سنة ١٩٨٠ م العــدد ٢٩٧٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الموظفون

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع كل من الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثـة ليشغل وظيفه رئيس قسم اعتبارا من ١٦/١١/١٩٨٠ : –

السيد علي محمود مكاحله
السيد هاني فرحان عبد المهدي

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع المعلمين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير معلم من تاريخ ١٦/١١/١٩٨٠

عبد الرحيم ابراهيم الحوراني
عصام ابراهيم التاجي
رسمي عيد يوسف مرجي
محمود احمد عبده
موسى عقله عساكرية
ناصر ابراهيم البواب

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد ابقاء القضاة السادة المذكورين تاليا في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخـرى اعتبارا من ١/١/١٩٨١ لكل منهم :

السيد فواز الروسان
السيد داود ابو غزالة
السيد صلاح الدين ارشيدات
السيد وديع صلاح
السيد نسيب عازر

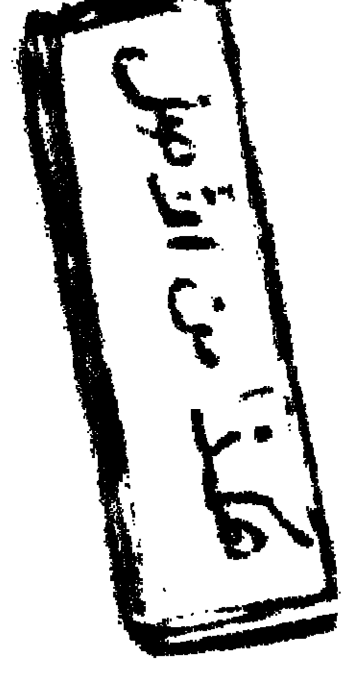
٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار خدمات الموظف السيد جورج بشارات ممددة من تاريخ ١٢/٩/١٩٧٩ وحتى تاريخ احالته على التقاعد في ١/١٠/١٩٨٠ .

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار السيد مصطفى شعبان عبد الله فاقدا لوظيفته من تاريخ ٣/١٠/١٩٨٠ لتغيبهعن مركز عمله مدة تزيد على سبعة ايام دون اذن رسمي .

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارامن ١/١٢/١٩٨٠ لكل منهم :

السيد عبد الله خلف الرزه / التربية والتعليم
السيد منير عزت نصار / « «
السيد فايز يوسف كناكرى / الاحوال المدنية

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد سميح عبد الفتاح اسكندر على التقاعد اعتبارا من ١/١٢/١٩٨٠ .



٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار المهندس السيد جميل حسين عبد الحميد حجاوى فاقدا لوظيفته اعتبارا من ٢٦/٨/١٩٨٠ لتغيبه عن مركز عمله لمدة تزيد على سبعة ايام دون اذن رسمي .

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيدبدر الدين يوسف تسي في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١/١/١٩٨١ .

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١/١٢/١٩٨٠ .

وزارة الزراعـــة

أ – ترفيع كل من الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل الوظيفة المبينة ازاء اسمه .

الاسم	الوظيفـــة
السيد شوكت قاسم بشماف	رئيس قسم
الدكتور جميل عوادالقهيوي	مديـــر
السيد عبد الحميد كايد ضرغام	«
الدكتور مخلص موسى عمارين	مراقب

ب– ترفيع كل ملى الموظفين المذكورينتاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل الوظيفة المبينة ازاء اسمه

الدكتور وليد احمد صيام	اخصائي
الدكتور صالح عبد الغني الشرع	مدير زراعة
الدكتور غالم علي الخالدى	رئيس قسم
السيدة علا جمال حماد	« «
السيد لطفي محمد الهويدى	مدير زراعة

ديـــوان المحاسبة

ترفيع كل من المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس مراقبة/رئيس مدققين .

١ – السيد حسن ابراهيم جاسر

٢ – السيد عبد المجيد سعيد عطيه

١١– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

السيد راشد عارف اليوسف	وزارة الصحة	١/١٢/١٩٨٠
السيدة ايفون اسكند عوض	وزارة الصحة	١/١/١٩٨١
السيدة سميحه يوسف ابو ناموس	وزارة التربية والتعليم	٣/١/١٩٨١

١٢– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

السيد اسماعيل محمد العدوان	وزارة الداخلية	١/١٢/١٩٨٠
السيدة هيفاء سليمان ريادى	وزارة الصحة	١٦/١٢/١٩٨٠
السيدة نجدت فرحان نفاع	وزارة الصحه	«
الآنسة زهية مصطفى البديرى	وزارةالتربيةوالتعليم	٢٧/١/١٩٨١

١٣- قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء كل من السيدين برهان العمد ومحمود خير الاى اميني في الخدمه الحكوميه لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨١/١/١ لكل منهما .

١٤- قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد عبد الكريم عبد الله الخطيب ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/١ .

١٥- وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظف في ديوان رئاسة الوزراء السيد محمد موسى محمد برمامت الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة كاتب/ناسخ اعتبارا من ١٩٨٠/١١/١٦ .

١٦- وافق عطوفه مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على مايلي :

١ – استقالة السيد محمود عبد الله الفلاح من العمل في المؤسسة اعتبارا من ١٩٨٠/١١/١٥

٢ – انهاء خدمات السيد عباس عمران البشيتي اعتبارا من ١٩٨١/١/١ على ان تدفع له مساهمته ومساهمة المؤسسة في حسابه في صندوق الادخار لموظفي المؤسسة حيث ان المدة التي مددت فيها خدماته لخمس سنوات بعد بلوغه الستين من عمره تنتهي بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ .

٣ – انهاء خدمات السيد حسن نمر ابو غوش اعتباراً من ١٩٨١/١/١ على ان تدفع له مساهمته ومساهمة المؤسسة في حسابة في صندوق الادخار لموظفي المؤسسة حيث ان المدة التي مددت فيها خدماته لخمس سنوات بعد بلوغه الستين من العمر تنتهي بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١

٤ – ترفيع السيد محمد عيد عبد العزيز الجرابعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة بوظيفة كاتب/ناسخ/امين مستودع حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/١١/١٦

٥ – ترفيع السيد عطا ابراهيم عبد الله ابوجقيم الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة بوظيفة كاتب – ناسخ/امين مستودع حسب كادر ونظام موظفي الموسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/١١/٢١

الجنسية الاردنية

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٢ ، الموافقة على ما يلي :-

١ – منح العريف بالقوات المسلحة الاردنية حمدان عسكر مطلق الفدعان الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية المقررة .

٢ – اعفاء الرقيب بالقوات المسلحة الاردنية حرفان ناصر صفيان من رسوم الجنسية المقررة .

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٩ – بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – السماح لكل من :-

١ – السيد عصام جميل حسن عبد الرحمن فريج .

٢ – السيد عبد الفتاح سليم يوسف الضميري .

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية اليوغسلافية بالنسبة للاول والدانماركية بالنسبة للثاني .

٣- قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى المواطنة السورية الانسه نجوى عزت الدهان بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٢ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تالياً استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :-

١ – (٣٥) دونما و (٥٥٩) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٩، ٤١، ٤٢، ٤٣) من حوض البصة رقم (٨) من اراضي قرية علان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الدستور رقم (٤٧١٨) تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٨ وجريدة الاخبار رقم (١١٩٩) تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٧ لاغراض وزارة التنمية الاجتماعية .

٢ – (٥) دونمات من القطعة رقم (١٠٨) من الحوض رقم (٦) من اراضي طبربور العائدة للسيد سامي عبد العزيز الدحله وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الدستور رقم (٤٦٣٨) والرأي رقم (٣٧٢٠) تاريخ ١٩٨٠/٧/٦ لغاية اقامة بناء مدرسة للذكور عليها .

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦–بالاستناد الى المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على استملاك مامساحته (٦١٧) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٧، ٧٤، ١٠٩) من حوض البلد رقم (١٢) من حي الداره رقم (٧) من اراضي قرية وادي موسى والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الاخبار رقم (١٢٠٧) تاريخ ١٩٨٠/١٠/٦ والدستور رقم (٤٧٢٧) تاريخ ١٩٨٠/١٠/٧ لاغراض وزارة السياحة والاثار وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ الموافقة على اعتبار استملاك مامساحته (١٦) ستة عشر دونما و(٣٥٧) – مترا مربعا من القطعتين رقم (٧، ١٢) من حوض رقم (١٤) الكاشف ، وما مساحته (٦) ستة دونمات و (٥٩٣) مترا مربعا من القطعة رقم (١١) من الحوض رقم (١٦) عبهرة ، جميعها من اراضي قرية بلال الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٢٣) الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق زبدا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :-

١ – قطعة الارض رقم (٢) من حوض طواحين السكر الجنوبي رقم (٤٢) من اراضي غور المزرعة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٧٧٩) والدستور رقم (٤٦٩٧) تاريخ ١٩٨٠/٩/٧ لاغراض مديرية الامن العام .

٢ ـ قطع الاراضي ذوات الارقام (١، ١٣، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٨٢، ٨٨، ١١٧، ١٢٠، ٦، ٥٥) من الحوض رقم (٢) البلد والقطعة رقم (٩٢) من الحوض رقم (١) جميعها من اراضي المزار الجنوبي العائدة للسيد مجير محمد منيزل القطاونه ورفقاه مع ما عليها من الشاءات والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٧٤٤) والدستور رقم (٤٦٦٢) تاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٣ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

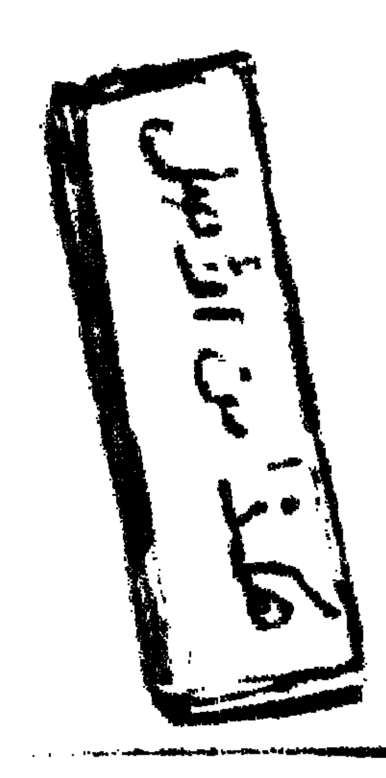
١ ـ دونمان اثنان و (٣٧٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢) من حوض الشويحي الغربي رقم (٤) من اراضي قرية عين الباشا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأى رقم (٣٧٩٣) تاريخ ١٩٨٠/٩/٢١ وجريدة الاخبار رقم (١١٩٥) تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٢ ـ (٤) دونمات و (٥٧٧) مترا مربعا كامل مساحة قطعتي الارض رقم (١١٦ ، ١١٧) من الحوض رقم (١١) وقطعة الارض رقم (٤٦٢) من الحوض رقم (١٥) وما مساحته دونما واحدا و (٤٥٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢١٤) من الحوض رقم (٧) من اراضي وادي السير العائدة للسادة محي الدين محمد الحلواني ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٧١٩) والدستور رقم (٤٦٣٧) تاريخ ١٩٨٠/٧/٥ لوقوعها في سعة الشارع العام .

اعـــلان

اعلن بمقتضى البندين (أ ، ب) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بان لجنة امانة العاصمة قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ (١٩٨٠/١١/١١) التخلي عن استملاك المساحة البالغة (٤٠) مترا مربعا المقرر استملاكها سابقا بموجب المخطط رقم (١٥/١٦٠٥) تاريخ ١٩٦٢/٣/٤م، للشارع العام من قطعة الارض رقم (١٣٦٩) حوض (٣٣) حي (٧) الخريطة ملك السيد محمد رشيد محمد زيد وشريكه ، نظرا لعدم الحاجة اليها بسبب تعديل التخطيط في الموقع بموجب المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أ ع ب / ٢٣٩٩) تاريخ ١٩٧٢/٣/٦ المصدق نهائيا من اللجان التنظيمية المختصة وعليه فقد اقتضى نشر هذا الاعلان .

امين العاصمة
عصام العجلوني



المناطق الحره

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٠/١١/٥ ـ بالاستناد الى الماده (١٣٠) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ - الموافقة على اعتبار مساحة عشرة آلاف متر مربع من ارض مشروع مطار الملكة علياء الدولي جزءاً من المناطق الحـره لاستعمالها لتخزين البضائع الماره بالترانزيت واقامة المنشآت اللازمة عليها وذلك كما هو مبين في المخطط المعد لهذه الغايه .

مجالس الطوائف الدينيه

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٠) تاريخ ١٩٨٠/١١/٥ المتضمن اعادة تشكيل المحكمة الكنسية الاستئنافية للروم الارثوذكس بالقدس على النحو التالي :ـ

١ ـ سيادة رئيس اساقفة جرش سيمون غرفه	رئيسا لمحكمة الاستئناف الكنسية للروم الارثوذكس بالقدس .
٢ ـ رئيس اساقفة غزة اسطفانوس بلاسكاس	عضوا قانونيا في المحكمة المذكورة .
٣ ـ سيادة رئيس اساقفة اللد ايمينوس	عضوا قانونيا في المحكمة المذكورة .
٤ ـ قدس الارشمندريت اثانا سيوس زاكويولس	عضوا قانونيا في المحكمة المذكورة .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٩ ـ بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ـ الموافقة على تعيين كل من الاشخاص التالية اسماؤهم رئيسا للبلدية المذكورة ازاء اسمه :ـ

الدكتور محمد عودة دلاهمة	بلدية صويلح
السيد سليمان علي العوران	بلدية الطفيلة
المهندس السيد مصطفى عيد الوزي	بلدية الجبيهة
السيد محمد فارس المفلح	بلدية الرصيفة
السيد اسماعيل احمد الخالد الملكاوي	بلدية ملكا
السيد محمد سالم جروح	بلدية النقيرة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/١٩٨٠–بالاستناد الى المادة (١/٣٤) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين كل من السادة التالية اسماؤهم رئيسا للبلدية المبينة مقابل اسمه ·

محمد محي الدين ابو هلاله	معان
احمد سمور عبد العزيز	ناعـــور
علي الامين المومـــني	صخره
محمد عبد الرحمن الشبول	الشجرة
محمد سليمان البشابشه	الرمثا
ادواف مخائيل صويص	الفحيص
نادر محمد صبح	الشونه الشمالية
عبد الاله نوفان السعود العدوان	الشونة الجنوبية
علي فهيد خليـــل	وادي موسى
مصطفى خلف ابو عاقوله	الاجفور

اعـــلان

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من الماده (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن ان الساده التالية اسمائهم قد فازوا لعضوية مجلس بلدى الرمثـــا نتيجة للانتخابات البلديـــة التي جرت بتاريخ ١٦/١١/٨٠ .

المحامي محمد سليمان بشابشه
السيد الحاج يوسف الحمد ابو عليقه
السيد ابراهيم علي سماره
السيد ابراهيم مفلح البشير
السيد عبد الله ابو الكرسنه
السيد خالد محمد فضل خزاعله
السيد محمد عايد الشرع
الشيخ احمد محمد العرجاني

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه
حسن المومني



اعـــلان

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن ان الساده التالية اسماؤهم قد فازوا لعضوية مجلس بلدى الطفيلة نتيجـــة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٠ .

السيد سليمان علي العوران
السيد مسلم عبد القادر الزغاليل
السيد جمال جبريل المحيسن
السيد حمد علي الطرمان
السيد صبحي ضيف‌الله النظامي
السيد حمد عبدالقرعان
السيد ابراهيم عبد القادر البدارين
السيد بهجت موسى الفريحات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

اعـــلان

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن ان الساده التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدى صويلح نتيجـــة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٠ .

الدكتور محمد عوده الدلاهمه
السيد موسى يونس بيقو
الدكتور حسين حسن العجوري
السيد عبد مفلح الحرابشه
السيد وحيد فكري العبوش
السيد وحيد عبدالله سعدالله
السيد طارق محمد شموط
السيد ضيف الله عبد النبي الكايد
السيد احمد موسى العساف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة (٢٠) من قانون البلدية رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن ان الساده التالية اسماؤهم قد فازوا بالتزكية لعضوية مجلس بلدى الجبيهه ، نتيجة للانتخابات التي كان مقرراً اجراؤها بتاريخ٢٢/ ١١/ ١٩٨٠

السيد مصطفى عيد عبد الكريم اللوزي
السيد احمد فارس يوسف اللوزي
السيد يوسف سليمان علي اللوزي
السيد محمد عبد ربه ابراهيم اللوزي
السيد سالم صلاح يوسف اللوزي
السيد حمدان عبد الرحمن اللوزي
السيد محمد عايد سالم اللوزي
السيد فايز سلامه اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

حسن المومني

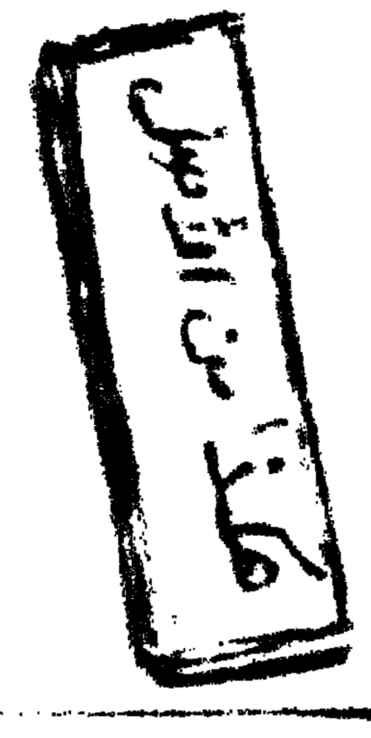
اعـــــــلان

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن اسماء الساده التالية اسماؤهم الذين فازوا لعضوية مجلس بلدى الفحيص نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٦/١١/ ١٩٨٠

السيد ادولف مخاليل صويص
السيد نزيه جميل سماوى
السيد فهد شاكر الطعيمه
السيد منذر حنا سميرات
السيد كمال برهم ابوديه
السيد عواد ايوب عوده زيادات
السيد سعود حنا فرحات
السيد ظاهر فالق حتر
السيد كمال صالح الناصر .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

حسن المومني



اعـــلان

استنادا لاحكام المادة (٢) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اعلن ان الساده التالية اسماؤهم قد فازوا بالتزكية لعضوية مجلس بلدى ملكا نتيجة للانتخابات التي كان مقرراً اجراؤها بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٠

الحاج اسماعيل احمد الخالد الملكاوي
السيد سعيد علي المنصور الملكاوي
السيد خلف سليمان محمد الملكاوي
السيد فياض علي فياض الملكاوي
السيد احمد محمود موسى الملكاوي
السيد عبدالله صالح موسى الملكاوي
السيد يوسف عيسى عبد القادر الملكاوي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانـــون البلديات رقم ٢٩ لعام ١٩٥٥ اعلن اسمـــاء الساده الذين فازوا بالتزكية لعضوية مجلس بلدى النقيره وهم : —

السيد محمد سالم جروح الزهير
السيد مفضي خلف عياده حتمل
السيد سلامه بركات شنوان
السيد عقله محمد نمر السكران
السيد سالم نهار مرزوق
السيد احمد عياط سالم الجبور
السد رجا ساطع الرشود العقيل
السيد حمدي جدى وحش الجبور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

اعـــلان

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من الماده (٢٥) من قانون البلديات رقـــم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اعلن ان الساده المذكوره اسماؤهم تاليا قد فازوا بعضوية مجلس بلدي ناعور نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٨/١١/١٩٨٠

السيد احمد سمور عبد العزيز
السيد عبد الله داود العبادي
السيد خلف حامد موسى
السيد اسحق يوسف زكريا
السيد علي داود النافع
السيد راتب مصلح عبد المجيد
السيد عبد الله احمد عبد العزيز

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه
حسن المومني

أعـــلان

استنادا لاحكام الفقره الاولى من المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة المذكوره اسماؤهم تاليا قد فازوا بعضويةمجلس بلدي واديموسى نتيجه للانتخابات التي جرتبتاريخ ١٨/١١/١٩٨٠

السيد علي فهيد خليل الفرجات
السيد هارون عيد سليم العمرات
السيد محمد بشير سليمان السلامين
السيد ناصر هارون سليمان المشاعله
السيد حسين هارون موسى الطويسي
السيد خالد عطيه سليمان النصرات
السيد عيسى سليمان نوفل النوافله
السيد عبد الله حسين الهلالات
السيد ابراهيم عطيه خليل الفضول

وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
حسن المومني



اعـــلان

استنادا لاحكام الفقره الاولى من المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن ان السادة التاليه أسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الشوله الشماليه نتيجة للانتخاباتالبلدية التي جرت بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٠ .

السيد نادر محمد الصبح
السيد احمد النايف البشعاوي
السيد محمد حميد المغربي
السيد محمد الاحمد الديكي
السيد محمود سعد مطلق مجدلاوي .
السيد محمود محمد علي اللبون
السيد حسن محمد علي المنسي ،

وزير الشؤون البلدية والقرويه والبيئه
حسن المومني

اعـــلان

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن ان السادة التاليه أسماؤهم قد فازوا لعضوية مجلس بلدي السخنه لنتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٢/١١/١٩٨٠

السيد طـــه يسع وشي
السيد عبد الهادي ايوب راس
السيد حامد عبد الحميد زيـــد
السيد خلف راشد حسن شتيوي
السيد محمد خليف خليل
السيد حسين عواد حسين شتيوي
السيد حسن محمد حسين مصلح

وزير الشؤون البلديه والقرويةوالبيئه
حسن المومني

اعـــلان

استنادا لاحكام الماده ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلـــن تعيين السيد ساري محمود النصير عضو في مجلس بلدي الحصن خلفا لفاقد العضوية السيد الياس سويدان ٥

وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
حسن المومني

اعــــلان

استنادا لاحكام الماده ٣٧ فقره ٥ /أ اعلن نبأ فقدان عضوية السيد الياس سويدان من عضوية مجلس بلدي الحصن في محافظة اربــــد

وزير الشؤون البلدية والقرويه والبيئه

حسن المومني

اعــلان

استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

اعلن للعموم ان قرية بئر ابو دنه قرية بالمعنى المقصود .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه

حسن المومني

اعــــــلان

استنادا لاحكام الماده الثالثه من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

آمر بخضوع كامل القطع ذوات الارقام ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٤ وجزء من القطع ذات الارقام ٣، ٤، ٩، ١٥، ١٦ من الحوض رقم ١٠ من اراضي بئر ابو دنه حسب تحديدها من قبل اللجنه المشكله لهــذا الخصوص لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها منطقــه مجلس قروي بئر ابــو دنه اعتبارا مــن تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريده الرسميــه .

وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه

حسن المومني

اعــلان

استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع الاحواض وقطع الاراضي التالية ارقامها وهي :

حوض زحوم رقم ١١ من اراضي الثنيه .

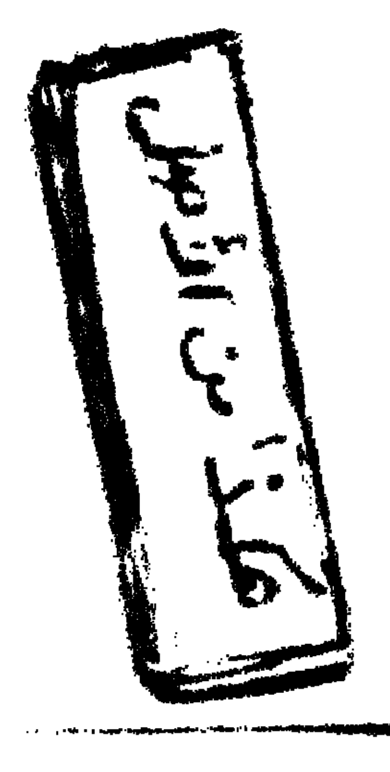
حوض رقم ٧ ويضم القطع ١٠ ، ١١ ، ١٢، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣١، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ .

والقطع ارقــام ١ ــ ٦ و ٢٥ ، ٣١ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ من حوض رقم ١٣ .

حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني مــن القانون المذكور باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي زحوم اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

حسن المومني



اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٨) تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٣٧/١٥٥/١٥٦/١٥٧/٢٣٠/٢٢١/٢٢٢) من حوض رقم (٧٩) من اراضي مدينة السلط والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

حسن المومني

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣) و (٤) من قانون لتنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦) تاريخ ١٩٨٠/٦/١٢م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة عــلى مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة ام السماق الجنوبي والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . باستثناء الموقعين المؤشر عليهما برقمي (١ ، ٢) باللون الاحمر حيث تم بالاول ازاحة الشارع الرئيسي الى الجهة الشرقية ليشمل الطريق القديمة ، وتم بالثاني ضم بقية القطعتين ارقام (٩٩ ، ٢٦) من الحوض رقم (٨) الى التنظيم وبامكان ذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذه التعديلات خلال شهر واحد من نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وذلك في مقر المجلس القروي للبلدة .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

حسن المومني

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ و ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٥) تاريخ ١٩٨٠/٧/٢٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في البلقاء الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة ام العمد رقم / ت هـ / ام العمد /٧٣/١٩٨ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

حسن المومني

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون لتنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨١) تاريخ٢٧/٩/١٩٨٠م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مشروع تعديل شارع ببلدة المزار الشمالية بموجب المخططالتعديلي رقم (٣) تاريخ٢٧/٩/١٩٨٠ والاحكاموالشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضعالتنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخنشره فيالجريدةالرسمية.

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
حسن المومني

اعــلان

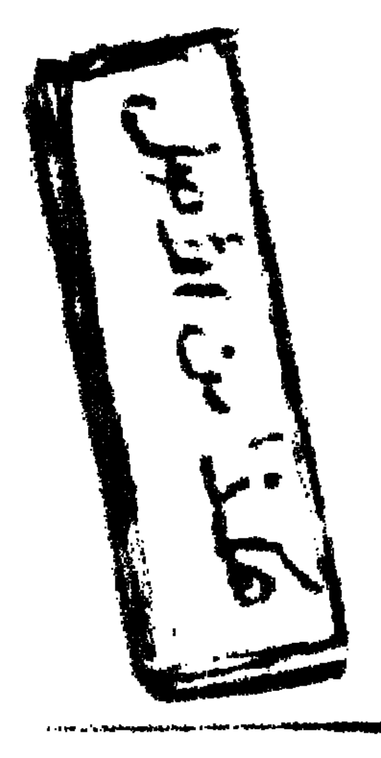
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون لتنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٤) تاريخ ١١/١٠/١٩٨٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (٣٨) من الحوض رقم (٥) من اراضي الرميمين. والاحكاموالشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره فيالجريدةالرسمية.

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
حسن المومني

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون لتنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٦) تاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٠م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار مع بيت المدعو بدر ركان حسين من بلــدة الحمراء والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ورئيس مجاس التنظيم الاعلى
حسن المومني



اعــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل الشــارع الذي يمر بقطع الاراضي رقــم ١٤٣و١٤٤و١٤٥ من حوض رقــم ١١ من اراضي صويلح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المــدة السالفة الذكر .

رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة العاصمة
محافظ العاصمه
يحيى الموصلي

اعــــــلان

بناء على قرار اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٨١٥ تاريخ ١٨/٢/١٩٧٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانهـــا قد قررت الموافقـــة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٦١٦ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٩ المنظم بتغيير استعمال قطعة الارض رقم ٧٦٩ من الحوض رقم ١٦ اللويبــدة من سكن (ب) الى تجاري طولي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــور في مكتب اللجنة المحليه هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الأعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خــلال المدة السالفة الذكر.

رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة العــاصمة
محافظ العاصمة
يحيى الموصلي

اعــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ج/١٦٢٠ تاريخ ١٤/٢/١٩٨٠ المنظم بالغاء الطريق المار بقطع الاراضي ذوات الارقام ١٠٩٨، ١١١٠، ١١٥٣، ١١٢٧ حوض رقم ٨ الشميساني واحداث طريق بديله موضع التنفيذ استنادا لاحكام المــادة (٢٤) من قانون تنظم المــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيموالابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة.

محافظ العاصمة
رئيس اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية
يحيى الموصلي



اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٤٢٢ تاريخ ١٩٨٠/٦/٤ المنظم بتعديل مسار شارع بحوض رقم ٣٣ حي ٥ شارع الهـــاشمي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هنـــاك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة العاصمة

محافظ العاصمه

يحيى الموصلي

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربـــد رقم (٨٩) تاريخ ١٩٧٨/٥/٣٠ والمتضمن فتح الطريق للقطعتين (٢٧٨،٢٩٤) من الحوض رقم / ١٥ /من اراضي اربد وبعد اعلانها للاعتراض من قبل اللجنة اللوائية في عددالجريدة الرسمية رقم ٢٨٣٥ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٠ ولم يتقدم احد باعتراض فان اللجنة اللوائية في محافظة اربد تعلن عـــن وضع هذا الطريق موضع التنفيذ بعد مرور مدة خمسة عشر يوما من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وذلك سندا لاحكام المادة/٢٤/من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

محافظ اربد

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

عبد خلف داوديـــه

اعـــلان

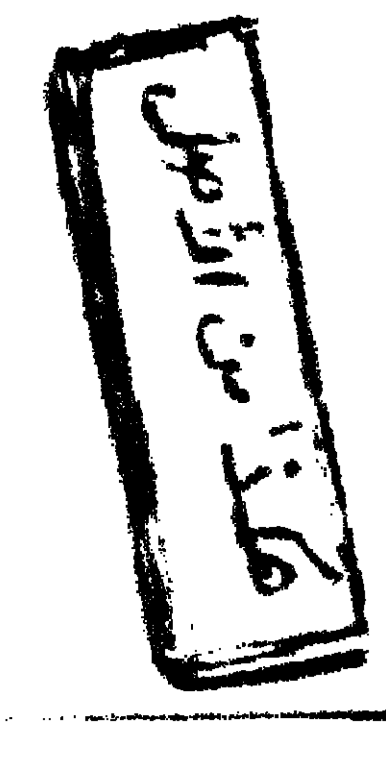
اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس المتضمن طلب فتح شارع من القطعة رقم ٩٨٠ من الحوض رقم ٢ من اراضي بيت راس ليصل الشارع الرئيسي بشارع فرعي في نفس المنطقـــة كما هو مبين بالمخطط المرفق وبعرض اثني عشر مترا وذلك لغايات شركة الكهرباء لايصال التيار الكهربائي الى الحـــي الشمالي من جهة ولربط الشارع الرئيسي مع الشوارع الفرعية تنظيميا وقررت الموافقة على هذا الاقتراح من حيث المبدأ واعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـــد

عبد خلف داوديـــة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية



اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ١٦١ لعام ١٩٨٠ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (١٧) من حوض رقم ٢٢ من اراضي ايدون ليكون مناصفه مع ارض حديقة المدرسة المجاورة للقطعة المذكورة على ان يعود الشارع لاستقامته الاصليه بعد حدود الحديقه وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ايدون خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد

رئيس لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد

عبد خلف داوديه

اعــــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ٣٤ لعام ١٩٨٠ المتضمن الموافقة على المخطط الاضافي الجديد لبلدة الطيبه والمرفق بكتـــاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقـــم ط/٣/٩/١١٣٧٤ تاريخ ١٩٨٠/٩/١٥ وقررت الموافقة واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الطيبه خلال المده القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

محافظ اربـــد

رئيس لجنة التنظيم اللوائيه في محافظه اربد

عبد خلف داوديه

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم لمقتضى أحكام (المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠ قررت الموافقـــة على نشر اعـــلان تعديل الشارع المؤدي الى الميامين الشمالي من وادي الريح لمدة شهرين للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين .

يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى مكتب اللجنة المحليـــة بالسلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في السلط وذلك اثناء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية .

محافظ البلقـــاء

رئيس لجنة التنظيم اللوائية

ذياب يوسف

اعـــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة الكرك وعملا باحكام المادة ٢٠ مـــن قالون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اعلان نشر المخطط الهيكلي التنظيمي لقرية مغير لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره .

وعملا باحكام المادة ٢١ من القالون المذكور يجوز لمن لهم مصلحة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب مدير هندسة بلديات محافظة الكرك ومجلس قروي مغير وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمة بالخرائط التوضيحية .

محافظ الكرك بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
احمد القرعان

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بأنه لجنة التنظيم اللوائية وافقت على ما جاء بالبندين د،ه من قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة كفرنجة رقم ١ بند ٣ تاريخ ١٩٨٠/١/١٤ المتضمن تنظيم دخلة بعرض اربعة امتار تبدأ مـــن ملتقى الطريق الزراعي بحدود القطعة رقم ٩٢ حوض رقم (٤) ملتقى الدخلة القديمة المعبدة التي تصل الشارع الرئيسي الواقعـــة بين منزلي محمد يوسف بركات وحسن محمود الاحمد الجبر بحيث يكون حد الطريق على حدود بيت محمد يوسف بركات من الجهة الجنوبية والغاء الطريق الزراعي من مبتدأ الطريق المقترحة في الفقرة د اعلاه وذلك لوعورة المنطقة الواقعـــة بين الشارع التنظيمي ومبتدأ الدخلة المقترحة ويصعب المرور منها وللاستفادة مـــن بيع الطريق الملغي للمجاورين ولوجود انحدار كمقطع رئيسي يصعب فتحه ويصعب انشاء مدرج ولعدم وجود اي ضرر قررت اللجنة اللوائية الموافقـــة على ما جاء باعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلده كفرنجة مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية خلال المدة المذكورة اعلاه .

متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـة
خالد سماره الزعبي

اعـــلان

قررت لجنة بلدية وادي السير بقرارها رقم ٢٣/٣٦٥ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٧ اطلاق اسم :

(سمو الأمير راشد بن الحسن)

على ضاحية اسكان ضباط القوات المسلحة/حنوطيا

رئيس لجنة بلديـــة وادي السير
أكرم الناصر



المواصفات القياسية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ ـ بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ ـ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية : ـ

١ ـ انابيب الاسبستوس الاسمنتي للمباني والاغراض الصحية رقم (١٧٠) .

٢ ـ مقاسات مغلفات الرسائل رقم (١٧١) .

كمواصفات قياسية الزامية بشكلها اللذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر مـــن تاريخ نشرهـــا في الجريدة الرسمية . ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة ؟

قـــــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيهـــا ، اقرر عزل الموظفين المبين اسماهما تاليا من الخدمة الحكومية مـــن تاريخ ١٩٨٠/١٢/١ : ـ

وزارة الداخلية/الجوازات

السيد ابراهيم احمد لافي الشمايله .

وزارة الاعلام/ التلفزيون

السيد كامل محمد سعيد عيران .

١٩٨٠/١١/١٥

الحاكم العسكري العام
مضر بدران

قـــــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكـــة الاردنية الهاشميـــة رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها اقرر عزل الدكتور عبد الله عزام المدرس بكلية الشريعة في الجامعـــة الاردنية من الخدمة اعتبارا من ١٩٨٠/١١/٢٠ .

١٩٨٠/١١/١٥

الحاكم العسكري العام
مضر بدران

قـــــــرار

صادر عن وزير الصحـــه

استنادا لاحكام المادة (١٦٢) مـــن قانون مزاولة مهنة الصيدله رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢ وتنفيذا للمعاهدات الدولية المتعلقة بالعقاقير الخطرة والمواد النفسيه، قررت اضافة المواد التالية الى جدول العقاقير الخطره (جدول ج) .

Sufentanil Tilidine	Narcotics Schedule I
Dextropropoxyphene	Narcotic Schedule II
Mecloqualone	Psychotropic Substance Schedule II
TCP: 1 — / 1 — (2 — thienyl) Cyclohexyl / Piperidine PHP or PCPY : 1 — (1 — phenyl cyclohexyl) Pyrrolidine PCE: N — ethyl — 1 — Phenyl Cyclohexylamine	Psychotropic Substances Schedule I

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد صلاح عبد الحلـــيم محمد عبد الكريم والوثائق التالية المرفقـــة به :—

١ — شهادة المدرسة الثانوية التجارية من كلية الحسين في عمان لعام ١٩٥٨/١٩٥٩ .

٢ — شهادة خبره من السيد طلال ابو غزاله احـــد الشركاء سابقا في مكتب سابا وشركاهم في الكويت مؤرخة في ١٩٨٠/٧/٥ تفيد بان السيد صلاح عبد الحليم محمد عبد الكريم قد عمل في مكتب سابا وشركاهم في الكويت بوظيفة مدقق حسابات منذ ١٩٦٥/٢/١٦ ولغاية ١٩٧٢/٧/٢٧ .

٣ — شهادة خبره من السيد طلال ابو غزاله مؤرخه في ١٩٨٠/٨/٦ تفيد بان السيد صلاح عبد الحليم محمد عبد الكريم قد عمل في مكتبه بعمان بوظيفة مدير تدقيق منذ ١٩٧٦/٥/٢٢ وحتى ١٩٨٠/٧/٥ حيث استقال من عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنه تدقيـــق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد صلاح عبد الحليم محمد عبد الكريم اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضــــو محاسب قانوني	عضــــو رئيس قسم التجارةبوزارة الصناعة والتجارة	عضــــو وكيـــل ديـــوان المحاسبة	عضــــو وكيلوزارة الصناعة والتجـارة	رئيس اللجنة وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد نصار ناجي نصار الاسعد والوثائق التالية المرفقه به:—

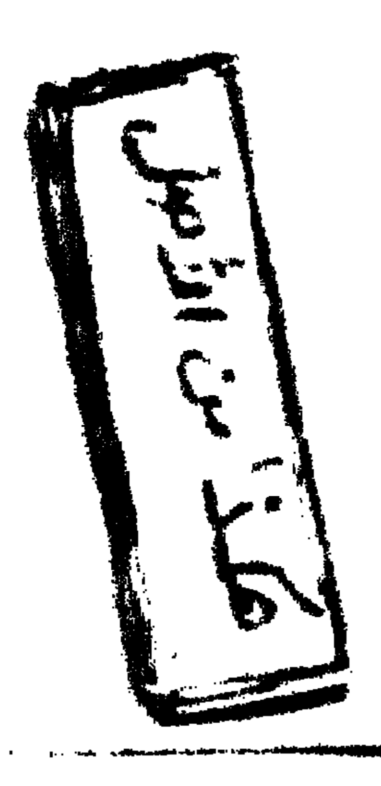
١ — شهادة للدراسة الثانوية الاردنية (المترك) سنة ١٩٥٩ .

٢ — شهادة خبره من الساده طلال ابو غزاله وشركاهم مؤرخة في ١٩٨٠/٩/٧ —تثبت بأن السيد نصار ناجي نصار الاسعد قد عمل في مكتبهم بعمان بوظيفة مدقق حسابات منذ ١٩٧٤/١١/٢٩ ثم رقي الى مدقق رئيسي اعتبارا من ١٩٧٦/٩/١ ثم الى مدير تدقيق في ١٩٨٠/٨/١ ولا يزال على رأس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد نصار ناجي نصار الاسعد اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار الى عطوفة رئيس ديوان المحاسبه لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هشام الدباس



قرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمد فارس محمد حسين صالح والوثائق التالية المرفقة به :—

١ — شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربيه لسنة ١٩٧٦ .

٢ — شهادة خبره من السيد منذر مخائيل قراعين المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات مؤرخه في ١٩٨٠/٩/١٧ تثبت بان السيد محمد فارس محمد حسين صالح قد عمل في مكتبه بوظيفـة مدقق من ١٩٧٦/٩/١٥ ثم رقى الى وظيفة مدقق رئيسي من تاريخ ١٩٧٧/١١/٢٥ ولايزال على رأس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد محمد فارس حسين صالح اجازة لمزاولة مهنـة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقره (ب) من المـادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيـل وزارة الصناعه والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٠ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد عطا عيد عوده البسايطه والوثائق التاليه المرفقة به :—

١ — شهادة الدراسة الثانوية العامه لعام ١٩٧٤ .

٢ — شهادة المحاسبة ومسك الدفاتر للمنهاج العالي من المركز العالي العلوم التجارية واللغات لعام ١٩٧٤ .

٣ — شهادة خبره من مكتب المحاسبة ومراجعة الحسابات مؤرخة في ٢٧/١٠/١٩٨٠ تثبت بان السيد عطا عيد عوده البسايطه قد عمل في المكتب المذكور بوظيفة مدقق من ١/١/١٩٧٤ ولغاية ٣٠/٣/١٩٧٥ ثم رقي الى وظيفة مدقق رئيسي وبقي على رأس عمله لغاية ٢٨/٢/١٩٧٦ .

٤ — شهادة خبره من السيد اسماعيل موسى رضوان المحاسب القانوني المجاز مؤرخه في ٢/١١/١٩٨٠ تثبت بان السيد عطا عيد عوده البسايطه قد عمل في مكتبه بوظيفه مدقق رئيسي اعتبارا من١/٣/١٩٧٦ولايزال على رأس عمله .

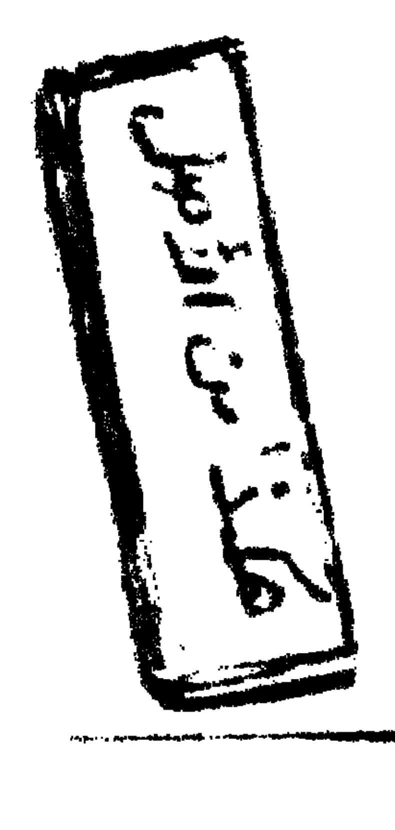
وبعد التدقيق في الوثائق المذكوره والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد عطا عيد عوده البسايطه اجازه لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقة .

رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو	عضو
وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	محاسب قانوني

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس



قرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٠ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد حنا يوسف سوداح والوثائق التالية المرفقة به :—

١ — شهادة الدراسه الثانوية التجارية الاردنية لعام ١٩٥٥ .

٢ — شهادة خدمته من ديوان المحاسبة مؤرخةفي١٠/١١/١٩٨٠ تثبت بان السيد حنا يوسف سوداح قد عين في ملاكه بوظيفة مصنفة بتاريخ ٥/٧/١٩٥٥ وظل يقوم باعمال التدقيق في مراقبات الديوان الى ان نقل الى مؤسسة التلفزيون الاردني اعتبارا من ١/٦/١٩٦٩ وهو يشغل الدرجة السادسة ثم اعيد الى ملاك ديوان المحاسبة بتاريخ ٢١/٥/١٩٧٣ بطريق النقل ايضا وبدرجته الرابعه وبتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٧ رفع الى الدرجة الثالثه ، وشغل وظيفة رئيس مراقبة / رئيس مدققين منذ ٢١/٥/١٩٧٣ الى ١٦/١١/١٩٨٠ حيث احيل على التقاعد بناء على طلبه .

وبعد الاطلاع على الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد حنا يوسف سوداح اجازة لمزاولة مهنه تدقيق الحسابات بمقتضى الفقره (جـ) من المادة الثالثه من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو	عضو
وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	رئيس قسم التجاره بوزارة الصناعة والتجارة	محاسب قانوني

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس

المحامون الشرعيون

دفع السادة المحامون المذكورة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماه الشرعية لسنة ١٩٨٠.

١ ـ السيد احمد سالم عودات العبادي

٢ ـ السيد محمد عبد اللطيف بعاره

٣ ـ السيد عبد القادر سالم

اعمـــال التامين

اعلان منح اجـــازة ممارسة اعمال التامين

أعلن بأن شركة الاراضي المقدسة للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٥) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ .

لذلك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتى نهاية ١٩٨٠/١٢/٣١ .

١ ـ التامين البحرى

٢ ـ التأمين ضد الحريق

٣ ـ التأمين ضد الحوادث العامة

مراقب التأمين

د . يوسف هياجنة

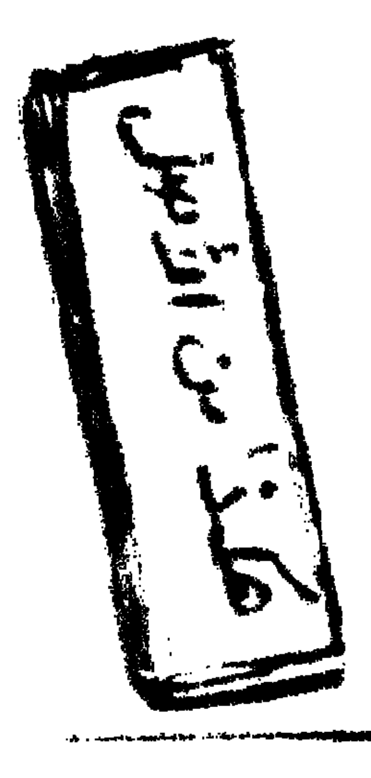
الأعلانات

اعـــــلان

يعلن ان نادي الزرقاء الرياضي الثقافي الاجتماعي/الزرقاء قد سجل تحت رقم (٢١٩) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم العشرين من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٨٠.

وزير الثقافة والشباب

معن ابو نوار



اعـــــلان

يعلن ان نادي بيت راس في محافظةاربد قد سجل تحت رقم (٢٢٦) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٨٠ .

وزير الثقافة والشباب

معن ابو نوار

اعلان

يعلن ان نادي (حسبان الرياضي الثقافي) في محافظة عمان قد سجل تحت رقم (٢٢٨) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثلاثين من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٨٠.

وزير الثقافة والشباب

معن ابو نوار

اعلان

يعلن ان نادي شباب ام البساتين الرياضي الثقافي الاجتماعي في محافظة عمان قد سجل تحت رقم (٢٢٩) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم العشرين من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٨٠.

وزير الثقافة والشباب

معن ابو نوار

اعلان

يعلن ان نادي (المرأة العاملة الرياضي الثقافي الاجتماعي) في محافظة عمان قد سجل تحت رقم (٢٣٠) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم العشرين من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٠.

وزير الثقافة والشباب

معن ابو نوار

اعلان

يعلن ان جمعية البريدج/عمان قد سجلت رقم (٢٣٢) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م، وذلك في اليوم العشرين من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٠.

وزير الثقافة والشباب

معن ابو نوار

اعلان

يعلن أنه في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٨٠ تم تسجيل جمعية لفوح الخيرية في تفوح محافظة الخليل تحت رقم (٥٦٤) استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦.

وزيرة التنمية الاجتماعية
العام المفتي

اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مؤسسة عاليه/عمان في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٨٠ تحت رقم ٦٩ وفقا لنظام دور الحضانه رقم ٦٦ لعام ١٩٧١.

وزيرة التنميه الاجتماعية
انعام المفتي

اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات كفر اسد/اربد في اليوم العاشر من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٨٠ تحت رقم ٧١ وفقا لنظام دور الحضانه رقم ٦٦لعام ١٩٧١ .

وزيرة التنمية الاجتماعيه
انعام المفتي

اعلان

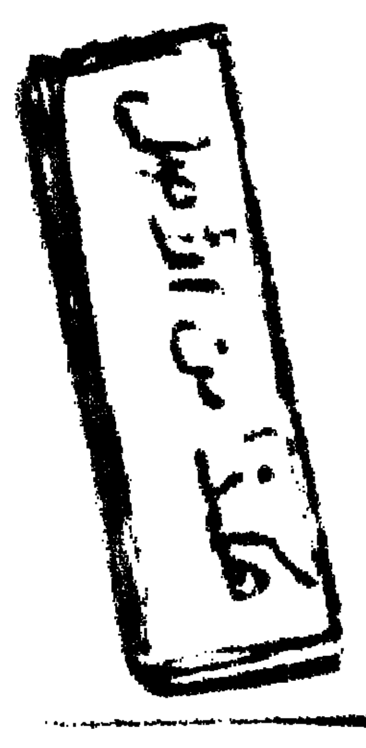
يعلن انه تم تسجيل دار حضانة معهد كلية المجتمع/عجلون في اليوم العاشر من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٨٠تحت رقم ٦٨ وفقا لنظام دور الحضانه رقم ٦٦ لعام ١٩٧١.

وزيرة التنمية الاجتماعيه
انعام المفتي

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات حوارة / اربد في اليوم العاشر من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٨٠ تحت رقم ٧٠ وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١.

وزيـــــرة
التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي



اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية محدودة المسؤولية في منطقة عزموط / نابلس سجلت تحت رقم (٩٦٧) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ لمعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان المناطق الحرة التعاونية محدودة المسؤولية / عمان سجلت تحت رقـــم (٩٦٨) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنـــة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٨٠ ،

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية دير دبوان التعاونية الزراعيـــة محدودة المسؤولية / رام الله قد سجلت تحت رقم ٩٦٩ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنـــة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين ثاني ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســـن النابلسي

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية التعاونية للتسويق الزراعي محدودة المسؤولية / طولكرم قد سجلت تحت رقم (٩٧٠) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنـــة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين ثاني ١٩٨٠ ه

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـلان

لسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية المشيرفه التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ جرش سجلت تحت رقم(٩٧١ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم(١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السادس والعشرين من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

اعـلان

يعلن ان جمعية القرض الحسن التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / اربدقد سجلت تحت رقم (٩٧٢) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم(١) لسنة١٩٧٠في اليومالسادس والعشرين من شهر تشرين ثاني ١٩٨٠

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسنالنابلسي

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان أن السيارة المبينة مواصفاتها أدناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارة مدة تزيد على ثلاثة أشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بأحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

احمد عبدالعزيز
مدير جمرك عمان

النـــوع	الاســـم	الموديل	رقم المستودع
بيجـــو	محمد صالح نافع	١٩٦٩	٧٢٢١/سيارات/ ٢٢/٧/

اعـلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المبينة تفاصيلها ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات بوندالقويسمه المدة القانونيه وأنه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد على تاريخ هذا الاعلان .   مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

كشف بالبضائع الموجودة في مستودعات جمرك بوندد القويسمة والتي زادت على المدة القانونية في هذا المركز

صاحب العلاقة	العـــدد	المحتويات
فتحي النتشة	١	سيارة مرسيدس
ف . أ ـ كتانة	٦٢	غسالات
تحسين البعلبكي	٦٠	ثلاجات
" "	٢٠	ثلاجـــات
واصف بشارات	٦	ثلاجـــات
شركة هولي لاند التجارية	٣٠	سجـــاد
تحسين البعلبكي	٢٠	ثلاجـــات
احمد محمد عوده	٨٣٠	زيوت معدنية
بنك القاهرة/عمان	١٦	بكل للاحذية
بنك الاردن والخليج	٤٢	طباخات غاز
جبسون	٢٧	مكيفات
وفا الدجاني	١٤	ثلاجات/ مكيفات
محمد ابو حلتم	١٢٠	غسالات
بنك البترا	١٠٠	احذيـــة
مؤسسة علي الناصر	٨	دراجات
عوده النبر	٢	معدات تبريد
بنك البترا	١٠٠	احذيـــة
بنك البترا	١٠٠	احذيـــة
شركة التبريد والتدفئة	١٧٨	مراوح كهربائيه
فايز ياسين	١٧٤	اشرطة تسجيل
فايز ياسين	٦١	حمصات/شوايات
شركة اسكوبد شبراد	٦	كمبروسورات
شركة عطيه وزيتون	٢٦	مكيفات هواء
جبسون	٢٠٠	دفايـــات
مكتب اللوازم	٣٨	مكيفات هواء.
جبسون	٦٣	مكيفات هواء
بنك القاهرة/عمان	٢٥٠	صنادل رجالي
بنك القاهرة/عمان	٨٤	صفائح كاوتشوك
كاظم شرف	١٠	ماكنات خياطة
محلات الدار البيضاء	١٠٥	غسالاك ودعاية
مؤسسة مالك التجارية	١٥٠	مقبلات
جبسون	٢٦	برادات
نعيم صالح الفار	١٩	آلات كاتبة
عطيه وزيتون	٩٦	غسالات وجلايات
محلات الدار البيضاء	١٠٢	غسالات
محمد القيسي	١٨٩٠	مشمع طاولات
جبسون	٦١	مكيفات هواء
جبسون	٤٦	افران غاز

اعـــلان

صادر عن مديريه تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بأنة قد تم تصديق جدول حقوق القطع ٣٧ــ ٤٢ من حوض ٦ حي رقم ١ من اراضي قرية عبين وعبلين وقد فتح لها سجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا مـــن ١٩٨٠/٩/٢٥ لقاء رسوم التسويه البالغـــة ٥ر١٪ وستضاعف الرسوم بعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق مراجعة دائرة تسجيل اراضي عجلون من اجل دفع الرسوم المستحقة على اراضيهم.

مدير تسجيل اراضي عجلون
توفيق المريان

مطالبات

نص مطالبة

يطلب من السيد عبد الله محمد شعبان/ضاحب مصنع شعبان للمنتوجـــات الاسمنتية مبلغ وقدره ٢٤٩٠ دينارا كفروق رسوم جمركية استحقت على ما استورده من مواد قد تخلص عليهـــا معفاه دون سند قانوني وعلى المذكور المبادرة لدفع ما هو مطلوب منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر والا سأعمل على تحصيلها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

وزير الماليه/الجمارك

مطالبــة

يطلب من ذمة السيدين محمود حسن حينا وفتاح محمود حسن حينا سكان عمـــان ــ جبل الزهور مبلغ وقدرة (١٩٣٦) دينار استنادا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٤ / ٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٦ .

لذا على المذكورين أعلاه المبادرة فورا لدفع المبلغ الآنف الذكر لمديرية القضايا في وزارة المالية ــ الجمارك خلال ستين يوما من نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرضون لهـــا .

وزير المالية/الجمارك

مطالبة

يطلب من ذمة السيد يوسف محمد علي مهاوش ــ اربد ارحابا لوزارة المالية/الجمارك مبلغ وقدره ٢٩٢٤ دينارا وذلك استنادا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٧٩/٣٩/جزاء الصادر بتاريخ ٩٨٠/٨/٣ :

لذا على المذكور اعلاه المبادرة فورا لدفع المبلغ خلال ستين يوما من نشر نص هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية/الجمارك

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية منطقة مادبا التعاونية الزراعية م . غ/م م المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والاسنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمـــة التعاونيـــه الاردنية
حسن النابلسي

الاســـم	المبلـــغ
نصري سلمـــان الخـــزوز	١٨٠٠ دينار
بسام بطرس القصـــــار	١٠٠٠ دينار

اعـــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية غرب المفرق التعاونية الزراعية م . غ/م . م المبادرة الى دفع ماهـــو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنيه بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم هملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ والمعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عـــام المنظمة التعاونيـــة الاردنية
حسن النابلسي

الاســـم	المبلـــغ
سليمان خطـــار المطلـــق	١٧٠ دينار
محمد ابراهيم السلامـــــه	١١٠ «
عبد الوهـــاب الفضيـــل	٣٥٠ «
احمد ضيف المكـــازي	١١٧٥ «

اعـــلان

يرجى من السيد فادي عطا الله بدر المبادرة الى دفع ماهو مستحق عليه للمنظمه التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميـــة والا سنضطر آسفين للحجز على امواله عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون لتحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنه ١٩٥٣ .

مدير عـــام المنظمـــه التعاونيه الاردنيه
حسن النابلسي

الاســـم	المبلـــغ
فادي عطا الله بـــدر	٢٨٠ر٧١٩ دينار

اعـــلان

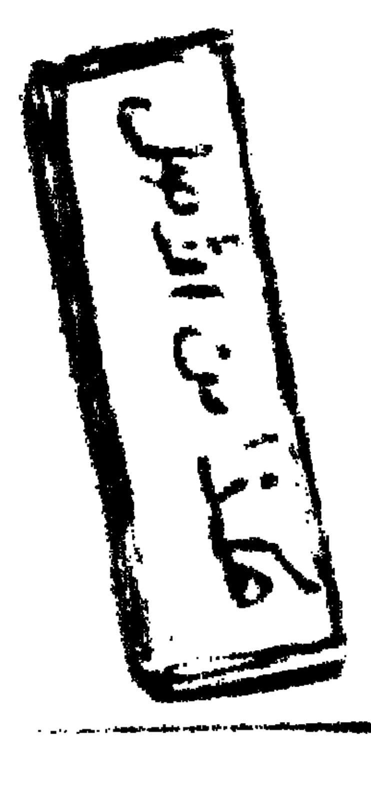
يرجي من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية قرى جبل بني جميده التعاونية الزراعية المبادرة الى دفـع ما هو مستحق عليهم للمنظمة الاردنية بعمان خلال (٦٠)يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية واسنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعـــدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمه التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

الاسم	المبلـــغ
متروك نمر خليفه	٤٠٠ دينار
موسى فلاح منصور	٥٠٠ «
عيسى سلمان الهروط	٢٠٠ «
عبد القادر محمد عود	٢٠٠ «
صبح عوده الجريد	١١٠ «
نبيه عقل الفقها	٢٠٠ «
فواز عبد العزيز البريزات	٧٣٥ «
سلامه حمد العجالين	٢٠٠ «
محمد احمد مناور	٥٣٠ «
عبد الحليم احمد البريزات	١٦٦٠ «

الاسم	المبلـــغ
محمد عبد الوالي خلف	٢٠٠ دينار
خالد محمد الهاشم	٢٠٠ «
عوض عبد المحسن العجالين	٢٠٠ «
عبد الكريم مباركالفقها	٢٠٠ «
عودة الله عبيد الله الطفيحات	٢٠٠ «
فوزان عبد العزيز البريزات	٢٠٠ «
موسى هملان الهاشم	٤٠٠ «
عمر حمد مناور	١١٢٥ «
عبد الحافظ عبد الله البريزات	٤١٨ «



اعـــلان

يرجى من التاليه اسماؤهم اعضاء جمعية جرينة الشوابكه التعاونية الزراعية م . غ/م . م المبادره الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ والمعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عـــام المنظمه التعاونيـــة الاردنية

حسن النابلسي

الاســـم	المبلـــغ
سلوم عبد الله الدعيبس	١٩٨ دينار
جمعه صالح موسى	٨٠٠ «
عبد الجليل محمد القعيسي	١٨٥٠ «
مفلح صالح موسى	٨٠٠ «
احمد جمعه صالح	٧٦٢ «
عبد الرحمن درويش السليمان	١٥٠٠ «
محمد خلف محارب	٢١٠٠ «
احمد سعد عبد الله الدعيبس	٦٥٠ «
احمد عبد الحافظ القعيسي	١٣٦٢ «
علي فلاح محمـــد	٥٧٠ «
خلف مفلح سليمـــان	٣١٨ «
سامي سعد الدعيبس	١٠٦٠ «
سعد عبد الله الدعيبس	٤٠٠٠ «
سليمان مفلح محارب	٣٠٠ «
عبد الرحيم محمد مفلح	٤٥٠ «
حسن سعد الدعيبس	٢٢٠ «
داوود عبد الله الدعيبس	١٨٠٠ «

الاســـم	المبلـــغ
خلف علي سالم	٢١٠ دينار
علي عواد السعيدات	٨٠ «
محمد سالم سليمان	٢٠٠ «
محمد صالح موسى	١٠٠٠ «
حسن مفلح السليمان	١٠٠٠ «
سلامه محمد القعيسي	١٥٠٠ «
محمد عبد الحافظ القعيسي	١٨٥٠ «
سليمان جميل مفلح	٣٢٥ «
حسين سعد الدعيبس	١٧٣ «
محمد فلاح المرار	٣٤٠٠ «
محمد سليمان محمد الربابعه	٣٨٤ «
احمد سليمان الدعيبس	٢٠٠٠ «
محمد سليمان الدعيبس	١٢٠٠ «
محمود سليمان الدعيبس	٩٠٠ «
علي عبد الله الدعيبس	١٧٠٠ «
محمود حسين علي	٢٣٥٠ «



تبليغ لوائح استئناف خاصة بالمستأنف عليهم

المذكورين بادناة / مجهولي محل الاقامة

المستأنف : النائب العام — عمان

المستأنف عليه	موضوع الاستئناف ـ القرر الصادر من محكمة صلح جزاء عمان والقاضي بعدم مسؤولية المستأنف عليه من جرم الحاق الضرر بمال الغير المنقول وعدم اختصاصها بالنسبة لجرم مخالفة قانون النقل على الطرق		المستأنف عليه	موضوع الاستئناف ـ القرر الصادر من محكمة صلح جزاء عمان والقاضي بعدم مسؤولية المستأنف عليه من جرم الحاق الضرر بمال الغير المنقول وعدم اختصاصها بالنسبة لجرم مخالفة قانون النقل على الطرق	
	رقم القرار	تاريخ القرار		رقم القرار	تاريخ القرار
علي عبد الرحيم زكي	٧٩/٢٣٧٥	١٩٨٠/٥/٢١	موسى صالح موسى صالح	٨٠/٢٩٥	١٩٨٠/٥/١٣
محمدعبد الواحدسليمان	٨٠/٤٨٠٥	١٩٨٠/٥/١٧	عاطف مطر عايد	٨٠/٧٧٤٨	١٩٨٠/٧/١٣
يعقوب عبدالحي ايوب	٧٩/١٢٤٧	١٩٨٠/٧/٥	نبيل ابراهيم عيسى	٨٠/١٧٥٧	١٩٨٠/٨/١٣
محمد جزاع منصور	٨٠/٣٩٥٥	١٩٨٠/٦/٢	ماهر ابو جعفر	٨٠/٧٦٥٧	١٩٨٠/٧/١٠
محمد محمود كايد الشوابكه	٨٠/١٢٤٧	١٩٨٠/٧/٥	نجم الدين محمد عبد الحميد	٧٨/٥٠٢٨	١٩٨٠/٦/١٧
غازي عقله طالب محمد	٧٨/٥٠٢٨	١٩٨٠/٦/١٧	صبحي حسين محمد	٨٠/٧١٢٧	١٩٨٠/٦/٢٨
علي سليمان حمد	٧٩/٦١٧٨	١٩٨٠/٥/١٩			

وحيث ان هذا القرارات واقعة في غير محلها فاني استأنفها ضمن المده للاسباب التالية :—

١ — القضية احيلت لقاضي الصلح بتهمتي الاضرار بمال الغير المنقول خلافا لاحكـام المادة (٤٤٥) من قانـون العقوبات ومخالفة قانون النقل على الطرق .

٢ — التهمتين المسندتين في هذه القضايا على فرض ثبوتهما من الجرائم المتلازمة .

٣ — اخطأت المحكمة بتفسيرها لكتاب الشرطه حيث اعتبرت ان التهمه المسنده في هذه القضايا هي الصدم غير المقصود في حين ان كتاب الشرطه واضح وصريح وهو الصدم المسبب للاضرار ولم يقل ان الصدم غير مقصود وان تقدير وجوب القصد أو الاجتناب امر متروك للمحكمة صاحبة الاختصاص في نظر القضية .

٤ — الولايه تنعقد للمحكمة التي ترى الجريمة التي عقوبتها اشد وهي محكمة صلح جزاء عمان لاسيما انها المحكمة العادية ذات الولاية العامة وان محكمة الامانة هي محكمة استئنائية .

٥ — لما كانت هاتين التهمتين متلازمتين فيبقى المرجع الاستئنافي اليها واحد عملا باحكام المادة ١/٢٨/ج من قانون محاكم الصلح وهذا بالضروره يستلزم ان يكون المرجع الذي يرى التهمتين مرجع واحد .

لهذه الاسباب فاني اطلب :—

١ — تبليغ المستأنف عليه صوره عن لائحة الاستئناف .

٢ — قبول الاستئناف شكلا .

٣ — فسخ القرار المستأنف واعتبار قاضي صلح جزاء عمان مرجعاً مختصاً للسير في القضية .

المستأنف

النائب العـام

قـــــرار

لدى محكمة الاستئناف الموقره

المستأنف : مساعد النائب العام

المستأنف ضدهما : ١ — فاروق فرحان مذكور ابو حمدان من عمان وسكان المدينة الرياضية

٢ — احمد عبد الرزاق عبد القادر من الخليل وسكان وادي الحداده

القرار المستأنف : قرار محكمة صلح جزاء عمان الصادر بتاريخ ٢٨/٦/١٩٨٠ في القضية الجزائية رقم ٩٨٠/٧١٢٩

وحيث ان القرار المستانف في غير محله فانني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية:

اسباب الاستئناف:

اولا :— اخطأت محكمة صلح جزاء عمان بعدم اسناد جرم الحاق الضرر بمال الغير في قرارها للمستأنف ضدهما.

ثانيا :— و/او بالتناوب اخطأت محكمة صلح جزاء عمان في انهاء المحاكمة قبل ان يحصل المستأنف ضده احمد عبدالقادر على تقرير طبي قطعي ومن ثم تصدر القرار المناسب.

لهذين السببين ولاي سبب آخر تراه محكمتكم الموقره التمس: قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع فسخ الحكم المستأنف واصدار القرار المناسب.

قرار اتهام

الصادر من قبل النائب العام المساعد السيد محمود عوده

المأذون باعطاء قرار الاتهام باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم

بتاريخ ٩٧٩/٨/٥ قرر مدعي عام عمان الظن على المشتكى عليها ماجده ابراهيم السيد من شبين القناطر وسكان عمان سكرتيره عمرها ٢٥ سنه موقوفه بتاريخ ٩٧٩/٨/٥ وتخلى سبيلها في اليوم التالي .

بتهمة الشهادة الكاذبة خلافا لاحكام المادة ٢١٤ / ٢ من قانون العقوبات .

بالتدقيق في التحقيقات التي اجراها المدعي العام اجد ان المشتكى عليها ماجده قد ادلت بشهادة لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وقالت بأن سامي حبابيه قـام باغتصابها عدة مرات وفض بكارتها ولدى احالة المذكورة الى محكمة الجنايات الكبرى وتم استدعاء ماجده لاداء الشهادة فقد انكرت ما جاء باقوالها امام المدعي العام وبالتحقيق معها عادت وذكرت بان اقوالها لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هي الشهادة الصحيحة كما تبين ان سامي حبابيه بعد اخلاء سبيله بالكفاله انزل المشتكى عليها ماجده بفندق ويدفع عنها نفقات اقامتها في الوقت الحاضر بالرغم من عدم عملها لديه .

وحيث ورد من الادلة وهي كل ما جاء في ملف التحقيق ما يكفي لاتهام المشتكى عليهـا عما اسند اليها فأنني عملا باحكام المادة ١٣٣ من الاصول الجزائية .

اقرر اتهام المشتكى عليها ماجده ابراهيم السيد عليوه بجناية الشهادة الكاذبة خلافا لاحكـام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات ولزوم محاكمتها امام محكمة جنايات عمان صاحبه الاختصاص ٥

واعادة ملف القضية الى المدعي العام لاعداد لائحة الاتهام وتسمية البينة .

قرارا صدر بتاريخ ٢١/ رمضان ١٣٩٩ هـ / الموافق ١٩٧٩/٨/١٤ م

م . النائب العـام

محمود عوده

لائحة الاتهام

لدى محكمة جنايات عمان

المدعي العام ضد :

المتهم ماجده ابراهيم السيد من شبين القناطر وسكان سكره تير عمرها ٢٥ موقوفه بتاريخ ٩٧٩/٨/٥ وخلى سبيلها في اليوم الثاني .

التهمة جرم الشهادة الكاذبة خلافا لأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات .

الوقائع ثبت من التحقيقات التي اجراها المدعي العـام ان المتهمه ماجده قد ادلت لشهادة لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وقالت بأن سامي جبايبه قام بأغتصاب عدة مرات وفض بكارتها ولدى احالة المذكورة الى محكمة الجنايات الكبرى وتم استدعاء ماجده لاداء الشهـادة فقد انكرت ماجـاء باقوالها امام المدعي العام وبتحقيق معها عادت وذكرت بان اقوالها لدى مدعي عام محكمـة الجنايات الكبرى هي الشهادة الصحيحة كما ثبت ان سامي حبايبه بعد اخلاء سبيله بالكفالـة انزل المتهمة بفندق ويدفع عنها نفقات اقامتها في الوقت الحاضر بالرغم من عدم عملها لديه

الطلب محاكمة المتهمة ماجده ابراهيم بجناية الشهادة الكاذبه خلافا لاحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات ولزوم محاكمتها امام محكمة جنايات عمان صاحبه الاختصاص .

البينات صور اقوال المشتكى عليها لدى محكمة الجنايات الكبرى ومدعي عام محكمة الجنايات الكبرى .

٢ – أقوال المشتكى عليها .

المدعي العام

صدر بتاريخ ٧٩/٨/١٩

لائحة اتهام

لدى محكمة الجنايات الكبرى

الحق العام ضد: –

المتهم: – موسى عثمان رزق/من رام الله سابقا وسكـان حي الدبايبه/قرب المدارس عمره ٤٧ سنه/الموقـوف في ١٩٨٠/٥/٦. ولا يزال .

التهمة: – جناية الخطف خلافا للمادة ٢/٣٠٢ عقوبات.

الوقائع: – تتلخص في وجود خلاف بين المتهم موسى وذوي المجني عليها نوال نمر ابراهيم الذين سبق وتجـاوروا في الضفة الغربية وفي الزرقاء من الضفة الشرقية وفي الشهر الثاني من هذا العام حضر المتهم للحي الذي يسكنه اهل المجني عليها حيث صادفها في الشارع فامسك بها واقتادهـا تحت التهديد لسيارته واخذها لبيتـه في الفحيص واخفاها هناك مدة اربعة ايام حيث تم القبض عليها في بيته وتم تقديم هذه الشكوى .

الطلب: – عملا باحكام المادتين ٢٠٢و٢٠٣ من الاصول الجزائية فانني اقيم دعوى الحق العام ضد المتهـم موسى عثمان رزق لدى محكمة الجنايات الكبرى صاحبة الاختصاص والصلاحية لمحاكمته عن جناية الخطف المسنـدة اليه طالبا تجريمه ومجازاته قانونا.

مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى

البينات : –

١ – الشاهد نمر ابراهيم احمد مصطفى ص٢، ٣ الزرقاء

٢ – الشاهده نوال نمر ابراهيم احمد ص٤ الزرقاء

٣ – الشاهد شفيق عمر احمد ص ٧، ٨ الزرقاء

٤ – المبرز ن/١ شهادة ولادة المجني عليها

٥ – الشاهده شريفه حماد عيد ص١، ج.ك نواقص

٦ – الشاهد الملازم هزاع محمد وزان ص٣، ٤ ج.ك

٧ – افادة المتهم ص ٥، ٦

٨ – ملف التحقيق بكافة محتوياته.

لائحة اتهام

لدى محكمة الجنايات الكبرى

الحق العام ضد:

١ – المتهم عادل شاكر الخطيب/من صرفند الخراب وسكان جبل النزهه/عمره ١٩ سنه/يعمل منجد الموقوف في ١٩٨٠/٣/٤ ولا يزال.

٢ – المتهم الحدث موفق شاكر محمد الخطيب/من صرفند الخراب وسكان جبل النزهه عمره ١٧ سنه/المعتقـل في ١٩٨٠/٣/٤ . والمخلى سبيله بالكفالة في ١٩٨٠/٥/١٩

التهمه : أ– جناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك خلافا للمواد ٧٦/٧٠/٣٢٦ من قانون العقوبات بالنسبة لشروعهما بقتل المجني عليه محمد احمد عبد الله.

ب– جناية الشروع الناقص بالقتل القصد بالاشتراك خلافا للمواد ٧٦/٦٨،٣٢٦ عقوبات لشروعهمـا بقتل احمد خليل اسماعيل .

الوقائع : تتلخص انه بتاريخ ٩٨٠/٣/٣ وبعد الظهر كان المتهمان يتراشقان الثلج من باقي افراد عائلتهما حينما صادف مرور المجني عليهما محمد احمد واحمد خليل فقام المتهمان عادل وموفق برشقهما بالثلج وحصلت بينهم مشادة كلامية ومشاجرة انصرف على اثرها المجني عليهما بينما ذهب المتهمان لبيتهما واحضرا سكينا ولحقـا بالمجني عليهما فتدخل المجني عليه محمد احمد لمنعهما من الوصول للمجني عليه احمد خليل فطعناه في ظهره اربـع طعنات وعندها خلص السكين منهما وكانا قبل ذلك قد حاولا طعن المجني عليه احمد خليل و لم يفلحا التدخل المجني عليه محمد احمد ولكون المجني عليه احمد استطاع الهرب وبعد ذلك هرب المتهمان وذهب المجني عليهما الى المستشفى للمعالجة وتم تقديم هذه الشكوى وكان المتهمان ينويان ويقصدان قتل المجني عليهما.

الطلب: عملا باحكام المادتين ٢٠٢و٢٠٣ من الاصول الجزائية فانني اقيم دعوى الحق العام ضد المتهمين عادل شاكر وموفق شاكر امام محكمة الجنايات الكبرى صاحبه الاختصاص والصلاحية لمحاكمتهما عن الجنايتين المسندتين اليهما ملتمسا تجريم المتهم عادل وادانة المتهم الحدث موفق شاكر وانزال العقوبة الثانوية بحقهما على ان تجري محاكمة الحدث موفق امام نفس المحكمة تبعا وتوحيدا لحصول التلازم مع تطبيق قانون الاحداث بحقه .

المدعي العام

البينـات

١ – الشاهد المشتكي احمد خليل اسماعيل خليل ص ١، ٢، ٣ من محضر التحقيق

٢ – الشاهد المشتكي محمد احمد عبدالله ابداح ص ٨، ٩، ١٠، ١٢ من محضر التحقيق

٣ – الشاهد فارس صالح فارس ص ١٣ من محضر التحقيق

٤ — الشاهد الدكتور فخري محمد صالح والتقرير الطبي ن / ٢ ص ١٨
٥ — الشاهد الوكيل محمد يوسف والضبط المبرز ن / ٣
٦ — السكين المضبوط ن / ١
٧ — افادة المتهم عادل شاكر محمد ص ٣،٤
٩ — افادة المتهم الحدث موفق شاكر ص ٥،٦
١٠— ملف التحقيق بكافة محتوياته

لائحة اتهام

لدى محكمة الجنايات الكبرى

الحق العام ضد : —

المتهم : — محمد سالم سليمان قطيشات (البيطري) من طمون وسكان الزرقاء شارع بولاد — قرب جامع العرب عمره ٤٥ سنة موقوف بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ وخلي سبيله بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠ .

التهمة : — جناية هتك العرض خلافا لاحكام المادة ٢/٢٩٦ وبدلالة المادتين ٣٠٠ و ٣٠١/أ/ب عقوبات د

الوقائع : — تتلخص وقائع هذه القضية بان المجني عليها حكميه هي ابنة المتهم محمد سالم وانها تقيم معه بعد ان طلق والدتها وفي ذات ليلة قبل مدة شهر من تاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ اقدم المتهم محمد سالم على ادخال اصبعه في فرج المجني عليها حكميه وفض بذلك بكارتها كما تبين من البينة الفنية .

الطلب : — سندا لاحكام المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون الاصول الجزائية فانني اقيم دعوى الحق العام ضد المتهم محمد سالم سليمان طالبا محاكمته وتجريمه امام محكمة الجنايات الكبرى صاحبة الاختصاص وتحديد مجازاته .

مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى

البينـات : —

١ — شهادة المجني عليها حكميه محمد سالم ص ٢ من الملف ٧٨/١٥
٢ — الدكتور علي محمود عمرو ص ٣ من الملف ٧٨/٢٠٧
٣ — التقرير الطبي
٤ — شهاده ولادة المجني عليها مبرز س/٢

محكمة حقوق عمان

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمد صامد الرقاد والعضو السيد يوسف الحمود المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

اقام المدعي النائب العام بالاضافة الى وظيفته الدعوى ضد اسطفان الياس شماروف طالبا الزامـه بدفع مبلغ اثني عشر الفا واربعماية وسبعة وثمانون دينارا وتسعماية وواحد وستون فلسا وهي قيمة نفقات دراسته وتخصصه الجامعي بما فيها مجموع الرواتب التي تقاضاهـا والعلاوات والملابس وتذاكر السفر والعلاوات والتي انفقت عليه أثنـاء دراسته بالمملكة المتحدة وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

بالمحاكمة الجارية علنا لم يحضر المدعى عليه المتبلغ التبليغين الاول والاخطار بالنشر بالجريدة الرسمية فقررت المحكمة اجراء محاكمته بمثابة الوجاهي ثم تليت لائحة الدعوى ومساعد النائب العام كررها وقدم البينة حيث ابرز للمحكمة ملف المدعي لدى القوات المسلحة وكتاب وزير المالية ومرفقاته وهي المبرزات من م/١ — الى م/٣ ثم ختم البينـة وطلب الحكم حسب لائحة الدعوى .

بتدقيق سائر البينات المقدمة تجد المحكمة ان المدعى عليه قد جند بالقوات المسلحة سنة ٩٥٢ وتم ايفاده ببعثـة دراسية للمملكة المتحدة بعد ان وقع عقدا معها التزم بموجبه ان يخدم بالقوات المسلحـة عشرون عاما بعد تخرجـه وبعكس ذلك فانه ملزم بكافة المصاريف التي تكبدتها الخزينـة بالاضافة لمبلغ الفي دينارا وبالفعل فقد تخرج المدعى عليه طبيبا سنة ٩٦١ والتحق بالخدمة ثم اوفد مرة ثانية للمملكة المتحدة بعد ان قدم تعهد بخدمة اضافية للمده الاصلية وبلغ ما انفق عليه اثناء تعليمه اثني عشر الفا واربعماية وسبعة وثمـانون دينارا وتسعماية وواحد وستون فلسا وبتـاريخ ١٩٧١/٥/٨ احتصل المدعى عليه على اجازه لقضائها خارج البلاد فغادرها الا انه لم يعد لمزاولة خدمتـه حيث حكم عليه بجرم الفرار من الخدمة العسكرية وبموجب ذلك عوقب بالحبس ثلاث سنوات وحيث ان المدعى عليه ملزم حسب الاتفاقيات المبرمه معه بالمصاريف التي تكبدتها الخزينة وحيث بلغت النفقات حسب المبرزات المقدمـة وملف خدمته اثني عشر الفا واربعماية وسبعة وثمانون دينارا وتسعماية وواحد وستون فلسا فان المحكمة تقرر الزامـه بدفع هذا المبلـغ للنائب العام بالاضافة لوظيفته مع الرسوم والمصاريف ومائة وخمسون دينارا اتعاب محاماة .

قرارا وجاهيا بحق النائب العام وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه قابلا للاستئنـاف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم في ٩٧٩/٣/٢٢ .

العضو	الرئيس
يوسف الحمود	محمد صامد الرقاد

محكمة الجمارك البدائية

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد هاني النبر والعضو السيد يوسف فريحات والعضو السيد مفضي عبد القادر المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

المدعي : مدعي عام الجمارك

المدعي عليه : فلاح محيسن سليمان العليبي ، رضا طرخوم بخيت ، عناد هزاع الجبلي
اسندت النيابةالعامة الجمركية للاظناء

١ • فلاح محيسن سليمان الصليبي من الاجفور موقوف بتاريخ ٩٨٠/١/٢٠واخلي سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥

٢ • رضا طرخوم بخيت الغيات موقوف بتاريخ ٩٨٠/٢/٢٠ واخلي سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥ ومعاد التوقيف بتاريخ ٩٨٠/٥/١٧ واخلي سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦ .

٣ • عناد هزاع الجبلي من الاجفور وسكانها ،

اسند اليهم جميعا جرم التهريب خلافا لاحكام المواد ١٤٧و١٤٨و١٤٩ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ؛

وذلك انه بتاريخ ٩٨٠/٢/٢٠ ضبطت الجهات المختصة في منطقة الهبر سيارة سعودية رقم ٨١٧٠٩٠ شاحنة وكان يسوقها الظنين الاول فلاح وكان معه كل من الظنين الثاني والثالث وكانت محملة بمسجلات وتلفزيونات وعطور ودخان اجنبي من مختلف الاصناف وجميعها مهربة من الرسوم الجمركية .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك السيد ناجي حدادين والظنين فلاح ورضا وغياب الظنين الثالث المتبلغ والمقرر اجراء محاكمته غيابيا سئل فلاح ورضا عن التهمة المسندة اليهما فاجابا بانهما مذنبان وطلبا رحمة المحكمة عند ذلك قدم المدعي العام بينة النيابة وابرز بيان ضبط المهربات مبرز ن/١ــ وافادة كل من الظنينين فلاح ورضا مبرز ن/٢ون/٣ واستمعت المحكمة لاقوال الشهود سند حماد ويعقوب جويفات وزياد مصطفى حتاملة وختم المدعي العام بينة النيابة ثم افهم الظنين رضا نص المادة ١٧٥ من الاصول الجزائية فادلى بافادة دفاعية نفى بها التهمة عن نفسه وقدم شهود الدفاع كل من أرشيد عيفان عقله وهلال عيفان (١) وختم بينته الدفاعية ، وترافع المدعي العام وبعد ذلك طالبا الحكم على الاظناء بالتكافل والتضامن ومصادرة السيارة واسطة النقل حسب لائحة الاتهام ، وبجلسة ٩٨٠/١٠/٩ لم يحضر الظنين رضا طرخوم المتفهم فقررت محكمتنا اجراء محاكمته بالصورة الوجاهية كما قررت اجراء محاكمة الظنين فلاح غيابيا بالصورة الوجاهية ايضا المتفهم جلسة ١٩٨٠/٦/١٢ .

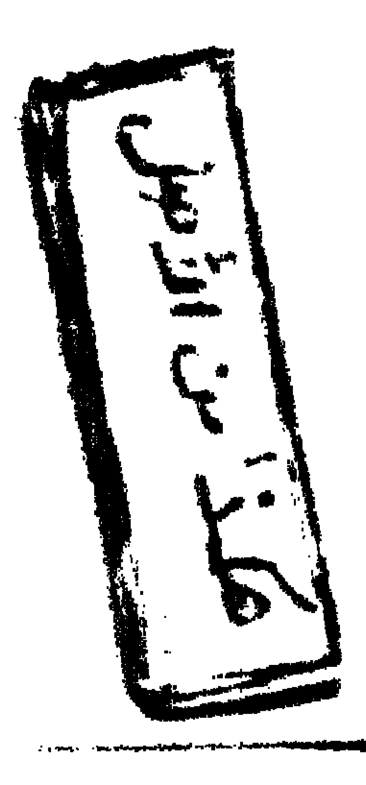
بالتدقيق تجد المحكمة ان داورية من الجمارك ضبطت بتاريخ ٩٨٠/٢/٢٠ كمية من السجاير الاجنبية والاردنية وتلفزيونات ومسجلات وعطور وبساط بدعوى انها مهربة من الرسوم الجمركية وهي محملة ضمن سيارة شاحنة تحمل الرقم السعودي ٨١٧٠٩٠ يقودها الظنين فلاح محيسن سليمان العليمي الرويلي وكان يتقدم هذه السيارة سيارة نوع جمس

يقودها الظنين عناد هزاع الجبلي ويجلس بجانبه في نفس السيارة الظنين رضا طرخوم بخيت وقد تم ضبط بندقية نوع كلاشنكوف ومسدس برشوت مع الظنين عناد ولم يكن بداخل سيارته اية مواد اخرى . ، اثناء سير داوريه الجمارك باتجاه عمان قابلتها دورية تابعة للبادية فتوقفت وفي اثناء هذه الفترة فر الظنين عناد بسيارته ولم يقبض عليه بعد .لجميع ماتقدم وحيث ان مجاسرة الظنين فلاح على ارتكاب ما اسند اليه ثابته باعترافيه الاولى والقضائي وبحيازته لسيارة الشحن والمهربات وحيث ان البينات الدفاعية التي قدمها الظنين الثاني رضا لم تنفى علاقته بالتهمة ولاتقطع صلته بها فهي وان بررت سبب ذهابه الى بيت عناد لكنها لاتبرر سبب وجوده في مكان الحادث الذي يبعد عنه بمسافة خمسة عشر كيلو مترا تقريبا وكل قوله بانه ذهب مع عناد بالسيارة ليبحث عن اغنام عناد مجرد زعم يعوزه الدليل ويضاف الى ذلك ان الظنين رضا نفسه اعترف في مطلع المحاكمه بالتهمة المسندة اليه الاان المحكمة وتحقيقا للعدالة استعملت صلاحيتها المنصوص عنها في المادة ٢١٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية واتاحت له الفرصة للدفاع عن نفسه فقدم البينات التي سبق الاشارة اليها والى مضمونها .

اما بالنسبه للظنين عناد هزاع فلم يرد بالبينات ماينفي القرينة القانونية باشتراكه في جرم التهريب والمقررة بالمادة ١٥٩ من قانون الجمارك بسبب غيابه عن المحكمة

لهذه تقرر المحكمة ادانة الاظناء الثلاثه بالجرم المسند اليهم وعملا بالمواد ١٤٧و١٤٨و١٤٩ من قانون الجمارك تقرر مصادرة البضائع المضبوطة ووسيلة النقل وتغريمهم بالتكافل والتضامن مبلغ ٧٣٤٣٤ دينارا و ٥١٠ فلسا وهذه الغرامة تعادل مثلي القيمة بما فيها الرسوم بالنسبة للسجاير ومثل القيمة بما فيها الرسوم بالنسبة لبقية المضبوطات ، علما بان قيمة السجاير جميعها ١٥٠٧٩ دينارا و ٦٠٠ فلسا حسب التعميم الوزارة رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ ووزن هذه السجاير هو ٢٦٦٦ كلغم و ٦٠٠ غرام بمعدل عشرين غراما لكل باكيت سجائر . وتخضع السجاير للبند التعريفة ٢/٢٤/ حـ بمعدل ٣٩٨٢ فلسا لكل كيلو غرام صافي رسم وارد يضاف اليها ١٦٪ من القيمة رسوم اخرى و ٢٠ فلس حرس وطني عن كل باكيت سجائر وتخضع التلفزيونات لبند التعريفة ٨٥/١٥/أ من التعرفة بنسبة ٣٥٪ رسم وارد و ١٠٪ من رسم الوارد ضريبة اضافية لعام ٩٦٩ يضاف الى ذلك ١٥٪ من القيمة رسوم اخرى وتخضع المسجلات لبند التعريفة ١١/٩٢ بنسبة ٤٠٪ رسم وارد و ١٠٪ من رسم الوارد ضريبة اضافية لعام ٩٦٩ يضاف لذلك ١٥٪ من القيمة رسوم اخرى . وتخضع البسط لبند التعريفة ٢/٥٨ بنسبة ٣٥٪ من القيمة و ١٠٪ من رسم الوارد ضريبة اضافية لعام ٩٦٩ يضاف لذلك ١٥٪ من القيمة رسوم اخرى . اما العطور فتخضع لبند التعريفة ٦/٣٣/ج/٢ بنسبة ٦٠٪ من القيمة رسم وارد و ١٦٪ من القيمة رسوم اخرى . حكما قابلا للاستئناف بحق الظنين فلاح والظنين رضا . وغيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف بحق الظنين عناد . صدر علنا وافهم بتاريخ ٩٨٠/١٠/١٢ باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

العضو	العضو	الرئيس
مفضي عبد القادر	يوسف فريحات	هاني النبر



قــــرار امهــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم خضر احمد عبد الله / مجهول محل الأقامة . صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٨/١٠٣ .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقه خلافا لاحكام المواد (٤٠٤ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا . واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم عبد الله حسين حسن شعلان ٪ مجهول محل الاقامة . صادر بالقضية الجزائية رقم ١٥٧ / ٨٠ .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة احداث عاهــــه خلافا لاحكام المواد (٢٣٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا . واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات معان بالقضية رقم ٨٠/١٦ جنايات

الى المتهم لطفي ابراهيم عبد الباقي ، مصري الجنسية ، عامل ، فار من وجه العدالة .

عملا بأحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اقرر امهالك مده عشر ايام من تاريخ نشر هــذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكام المادة ٢/٤٠٤ من قانون العقوبات . واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات معان

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادر عن محكمة حقوق بدية اربد

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته قسيمه محمد عبد الرحمن الصباحين من المغير/مجهول محل الاقامه حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الاحد الواقع ١٤–١٢–٩٨٠ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادر عن محكمة بداية اربد

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته عز الدين محمد عبدالرحمن الصباحين من المغير/ومجهول محل الاقامهحالياً.

يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق اربد يوم الاحد الواقع ١٤–١٢–٩٨٠ الساعة ٩ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافــة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحــكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانيه

(اخطار)

صادر من محكمة بداية اربد

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته سمير محمد عبد الرحمن الصباحين من المغير/مجهول محل الاقامه حاليا.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الاحد الواقع ١٤–١٢–١٩٨٠ الساعة الثامنه صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفتــه فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فـــان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي.

مذكرة دعوى ثانيه

(اخطار)

صادره عن محكمة بداية اربد

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته هاجم عبد الرحمن الصباحين المغير /ومجهول محل الاقامة حاليا

يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق اربد يوم الاحد الواقع ٩٨٠/١٢/١٤ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي.